@ 497 @ والاستئذان . كما صرح به في القرآن ، واختلفوا في أنه عل يستحب تقديم السلام ، ثم الاستئذان أو تقديم الإستئذان أو تقدم الإستئذان ثم السلام والصحيح الذي جاءت به السنة . وقاله المحققون : إنه يقدم السلام ، فيقول : السلام عليكم أأدخل ؟ والثاني يقدم الاستئذان ، والثالث وهو اختيار الماوردي من أصحابنا إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام ، وإلا قدم الاستئذان ، وقد صح عن النبي صلى ا عليه وسلم حديثان في تقديم السلام . انتهى محل الغرض منه بلفظ . ولا يخفى أن ما صح فيه حديثان عن النبي صلى ا عليه وسلم مقدم على غيره ، فلا ينبغي العدول عن تقديم السلام على الاستئذان ، وتقديم الاستئناس الذي هو الاستئذان على السلام في قوله : { حَتَّىَ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلّمُواْ } لا يدل على تقديم الاستئذان ، لأن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب ، وإنما يقتضي مطلق التشريك ، فيجوز عطف الأول على الأخير بالواو كقوله تعالى : { الْعَالَمِينَ يامَرْيَمُ اقْنُتِى لِرَبّكِ وَاسْجُدِى وَارْكَعِى مَعَ الركِعِينَ } والركوع قبل السجود ، وقوله تعالى : { وَمِنْكَ وَمِن نّوحٍ } الآية ونوح قبل نبينا صلى ا عليه وسلم ، وهذا معروف ولا ينافي ما ذكرنا أن الواو ربما عطف بها مراداً بها الترتيب كقوله تعالى : { إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ } الآية وقد قال صلى ا عليه وسلم : ( أبدأ بما بدأ ا به ) وفي رواية ( ابدأوا بما بدأ ا به ) بصيغة الأمر وكقول حسان رضي ا عنه : ( أبدأ بما بدأ ا به ) وفي رواية ( ابدأوا بما بدأ ا به ) بصيغة الأمر وكقول حسان رضي ا عنه : % ( هجوت محمداً وأجبت عنه % وعند ا في ذاك الجزاء ) % .

على رواية الواو في هذا البيت . .

وإيضاح ذلك أن الواو عند التجرد من القرائن والأدلة الخارجية لا تقتضي إلا مطلق التشريك بين المعطوف ، والمعطوف عليه ، ولا ينافي ذلك أنه إن قام دليل على إرادة الترتيب في العطف ، كالحديث المذكور في البدء بالصاف ، أو دلت على ذلك قرينة كالبيت المذكور ، لأن جواب الهجاء لا يكون إلا بعده ، أنها تدل على الترتيب لقيام الدليل أو القرينة على ذلك ، والآية التي نحن بصددها لم يقم دليل راجح ، ولا قرينة على إرادة الترتيب فيها بالواو . ا . . ه

وذكر ابن كثير رحمه ا في تفسير هذه الآية أحاديث عن النبي صلى ا عليه وسلم في السنن وغيرها تدل على أن النبي صلى ا عليه وسلم تكرر منه تعليم الاستئذان لمن لا يعلمه ، بأن يقول : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فانظره ، وقد قدمنا أن النووي ذكر أنه صح فيه

حديثان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والمختار أن